

سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم
 ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فاقسما
 على اعداد اجزئ احد مما عن الاخر كما في اثنين واخوين فاضرب
 اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزء من الاخر
 ففي الاكثر عن الاقل كما ربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
 اجزاء عن الاخوين فان وافق احد مما في جميع الاخر تورا
 اجتمع في اصل المسئلة كما ربعة نسوة وستة اعمام فالتسعة
 يوافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احد مما في جميع الاخر
 في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح وصحت المسئلة
 فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم ما اجتمع على ما صحت
 منه الفريضة يخرج حق الوارث **باب** واذا لم ينسب التركة حتى
 مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاقرب ينقسم
 على عدد ورثته فقد صحت المسئلة ان مما صحت الاولى وان

ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت
 احدي المسئلين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
 الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما
 موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى مما
 اجتمع صحت منه المسئلان وكل من كان له من
 المسئلة الثانية شيء مضروب فيما صحت من المسئلة
 الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء
 مضروب في تركة الميت الثاني فاذا صحت
 مسئلة المناخنة وارث بجرمة ما يصيب
 كل واحد من حشائهم قسما ما صحت
 منها المسئلة على ثمانية واربعين فما
 خرج له اخذت له من سهام كل وارث
 حصة والله اعلم



مناخلة المشركان اذا فريضة من اهل بيت
 يدين فريضة كية الوارث والفرقة من اهل بيت
 رفقوا ما باها يها والفرقة من اهل بيت
 والملك يخرج

Copyright © King Saud University